أحكام أصحاب الأعذار

من عليها قضاء عدة سنوات بسبب الحمل والإرضاع

السؤال: **علي قضاء أربع رمضانات بسبب الحمل والإرضاع، فأخرج عني زوجي فدية، فهل هذا يجزئ أو لا بد أن أقضي هذه الأيام؟ وهل علي كفارة؟**

الجواب: إذا كانت تستطيع أن تقضي يلزمها القضاء ولا تجزئ الفدية، وإن كانت لا تستطيع فالفدية كافية.

والفدية إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع من طعام، يعادل كيلو ونصفًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الأربعون بعد المائة 6/7/1434ه